

مختصر المزني

كتاب الطلاق باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك .

قال الشافعي C : قال ا ب تعالى : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقد قرئت لقبلى عدتهن قال : والمعنى واحد و [طلق ابن عمر Bهما امرأته وهي حائض في زمان النبي A قال عمر : فسألت النبي A عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر ا ب أن يطلق لها النساء] قال : وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد ا ب و يونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعاً في شيء منه قالوا كلهم [عن ابن عمر إن النبي A قال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق] ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر قال : وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي A لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق قال : وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطباً لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً لأن ا ب تعالى أباح الطلاق فليس بمحذور وعلم النبي A ابن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محذور ومباح لعلمه إياه A إن شاء ا ب وطلق العجلاني بين يدي رسول ا ب A ثلاثاً فلم ينكره عليه وسأل النبي A ركانة لما طلق امرأته البتة ما أردت ؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من واحدة قال الشافعي C : ولو طلقها طاهراً بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به قال الشافعي C : ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملاً أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال : أنت طالق ثلاثاً للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لا سنة في طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة فإن كانت طاهراً من غير جماع طلقت ثلاثاً معاً وإن كانت مجامعة أو حائضاً أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال : نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معاً في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين ا ب ولو كان قال : في كل قرء واحدة فإن كانت طاهراً حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى قلت : أنا أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع

يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق قال : ولو قال : أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئاً وقع الطلاق للسنة ولو قال : أقبح أو أسمح أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئاً وقع للبدعة ولو قال : أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم ولو قال : أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهي طالق للسنة ولو قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان طلقت مكانه ولو قال : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل ولو قالت له طلقني فقال : كل امرأة لي طالق طلقت امرأته التي سألته إلا أن يكون عزلها بنيته